

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥

بمعاملة رعايا المملكة العربية السعودية ودولتي البحرين والامارات العربية المتحدة معاملة

الكويتيين

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٦١ و ٦٥ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ بالموافقة على اتفاق
التعاون الاقتصادي والتربوي والاعلامي بين حكومة دولة البحرين
وحكومة دولة الكويت

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ بالموافقة على اتفاق
التعاون الاقتصادي بين حكومة دولة الامارات العربية المتحدة
وحكومة دولة الكويت

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الموافقة على
الاتفاق الاقتصادي بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية
وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا
عليه واصدرناه

مادة أولى

يعامل رعايا كل من المملكة العربية السعودية ودولتي
البحرين والامارات العربية المتحدة من الاشخاص الطبيعيين
أو الأشخاص الاعتباريين العامة أو الخاصة التي يكون جميع
أعضائها أو المساهمين فيها أشخاصاً طبيعيين متمتعين بحسبية هذه
الدول معاملة الكويتيين فيما يتعلق بالتجارة والصناعة وتأسيس
الشركات التجارية والاشتراك فيها وممارسة المهن والأعمال
الحرّة وتملك العقارات وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

نائب امير الكويت

جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٩ جماد الثاني ١٣٩٥ هـ

الموافق في : ٨ يوليو ١٩٧٥ م